

تاج العروس من جواهر القاموس

دَبَرَت الرِّيحُ : تَحَوَّلَتْ فِي الْأَسَاسِ : هَبَّتْ دَبُورًا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " نُمِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهلِكَتْ عَادُ بِالْـدَبُورِ " وَهِيَ - أَيْ الدَّبُور - كَصَبُورٍ وَفِي نَسْخَةِ شَيْخِنَا " وَهُوَ بِتَذْكِيرِ الصَّمِيرِ وَهُوَ غَلَطٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ إِذْ أَسْمَاءُ الرِّيحَ كُلَّهَا مُؤَنَّثَةٌ إِلَّا الْإِعْصَارَ - رِيحٌ تُقَابِلُ الصَّبَا . وَالْقَبُولُ : رِيحٌ تَهْبُبُ مِنْ نَحْوِ الْمَغْرِبِ وَالصَّبَا يُقَابِلُهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ . وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِالـدَّبُورِ لِأَنَّهَا تَأْتِي مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَذْهَبُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَقَدْ رَدَّهَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَأْتِي مِنْ خَلْفِكَ إِذَا وَقَفْتَ فِي الْقِبْلَةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : مَهَبُّ الدَّبُورِ مِنْ مَسْقَطِ النَّسْرِ الطَّائِرِ إِلَى مَطْلَعِ سُهَيْلٍ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي التَّذْكِيرَةِ : الدَّبُورُ : يَكُونُ اسْمًا وَصِفَةً فَمِنْ الصِّفَةِ قَوْلُ الْأَعَشَى : .

لَهَا زَجَلٌ كَحَفِيفِ الْحَصَا ... دَرَّ صَادَفَ بِاللَّيْلِ رِيحًا دَبُورًا وَمِنْ الْأَسْمِ قَوْلُهُ أَنْشَدَهُ سَيِّدَوَيْهَ لِرَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ .

رِيحُ الدَّبُورِ مَعَ الشَّحْمَالِ وَتَارَةً ... رَهْمُ الرِّبْعِ وَصَائِرُ التَّهْتَانِ قَالَ : وَكَوْنُهَا صِفَةً أَكْثَرُ . وَالْجَمْعُ دُبُورٌ وَدَبَائِرُ . وَفِي مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ لِلْمَيْدَانِيِّ : وَهِيَ أَخْبَثُ الرِّيحِ يَقَالُ إِنَّهَا لَا تُلْقِحُ شَجَرًا وَلَا تُنْشِئُ سَحَابًا . وَدُبُرُ الرَّجُلِ كَعُنْيٍ فَهُوَ مَدْبُورٌ : أَصَابَتْهُ رِيحُ الدَّبُورِ .

وَأَدْبَرَ : دَخَلَ فِيهَا وَكَذَلِكَ سَائِرُ الرِّيحِ . عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ فِي دُبَارٍ بِالضَّمِّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ . كَمَا سَاءُ تَرِي لِلْمُصَنِّفِ قَرِيبًا وَهُوَ يَوْمُ نَحْسٍ وَسُئِلَ مُجَاهِدٌ عَنْ يَوْمِ النَّحْسِ فَقَالَ : هُوَ الْأَرْبَعَاءُ لَا يَدُورُ فِي شَهْرِهِ .

مِنْ الْمَجَازِ : قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ قَبِيلَهُ مِنْ دَبِيرِهِ هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَنَصُّ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : دَبِيرُهُ مِنْ قَبِيلِهِ وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : " فُلَانٌ مَا يَعْرِفُ قَبِيلَهُ مِنْ دَبِيرِهِ " أَيْ مَا يَدْرِي شَيْئًا . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْقَبِيلُ : فَتَلُ الْقُطُنَ وَالـدَّبِيرُ : فَتَلُ الْكَتَّانَ وَالصُّوفَ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ : مَعْنَاهُ طَاعَتُهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ . وَنَصُّ عِبَارَتِهِ : مَعْصِيَتُهُ مِنْ طَاعَتِهِ كَمَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ أَيْضًا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِنَصِّ ابْنِ

الأعرابي . وقال الأصمعي : القَبِيلُ : ما أَقْبَلُ مِنَ الفاتِلِ إلى حَقْوِهِ
والدَّيْرُ : ما أَدْبَرَ به الفاتِلُ إلى رُكْبَتِهِ . وقال المُفَضِّلُ : القَبِيلُ :
فَوْزُ القِدَاحِ في القِمَارِ والدَّيْرُ : خَيْبَةُ القِدَاحِ وسيُذَكَّر من هذا
شَيْءٌ في قَبْلِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى وسيأتي أيضاً في المَادَّةِ قَرِيباً للمُصَنِّفِ
ويذَكَّر ما فَسَّسَ به الجَوْهَرِيُّ ونقل هنا قَوْلَ الشَّيْبَانِيِّ وتَرَكَ الأَقْوَالُ
البَقِيَّةَ تَفَقُّهُنَا وتَعَمُّدِيَّةً على المُطَالَعِ . أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ
كَدَّ ابْرَ الأَخِيرَ عن اللَّاحِقَانِيٍّ وَأَنْشَدَ لُؤْمِيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلَاتِ :
زَعَمَ ابْنُ جُدْعَانَ بنِ عَمٍّ ... رَوَّأَنِّي يَوْمَ ما مُدَابِرُ .
ومُسَافِرُ سَفَرًا بَعِي ... دَا لا يَوُوبُ له مُسَافِرُ